

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧

بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي

والمعاهد الخاضعة لإشرافها^(١)

وزير التعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الرسوم الإضافية التى تحصل من طلاب

المعاهد الفنية لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم وزارة التعليم

العالي والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء صناديق التكافل

الاجتماعى لطلاب المعاهد الفنية والخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨٨ بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٦ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

لوزارة والخاضعة لإشرافها ؛

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٦ فى ٢٩/١٢/١٩٨٨

قرار :

(المادة الاولى)

يعمل فى شأن تنظيم المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها ، بالأحكام الواردة فى اللائحة المرافقة لهذا القرار ، ويلغى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٩٨٧/١١/٥

وزير التعليم

دكتور / احمد فتحى سرور

باب تمهيدى

فى الهيكل العام للمعاهد

مادة ١- تهدف المعاهد إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- الإسهام فى تكوين طبقة من العاملين الإخصائيين والفنيين فى التخصصات التى تحتاجها القطاعات المختلفة ومنها:

- مجالات التشييد والبناء والصناعة .
 - مجالات الفنادق والسياحة .
 - مجالات الإلكترونيات .
 - مجالات الحاسب الآلى والسكرتارية المتقدمة .
 - مجالات الوظائف المعاونة فى قطاع الصحة والخدمات الطبية .
 - مجالات الخدمة الاجتماعية .
 - مجالات الزراعة الحديثة والتعاونيات فى كافة القطاعات .
- وغيرها من المجالات التى تخدم المجتمع وتحقق احتياجات قطاعات الإنتاج والخدمات .

٢- المساهمة فى تكوين كوادر من هيئات التدريس قادرة وراغبة فى أداء العملية التعليمية بما يضمن فعلا تمييز خريجى هذه المعاهد مع تطوير مناهج وبرامج الدراسة النظرية والعملية بما يضمن التلاؤم مع التطور التكنولوجى .

٣- العمل على الاستفادة القصوى من إمكانيات قطاعات الإنتاج والخدمات فى تدريب طلبة هذه المعاهد للوصول إلى المستوى المستهدف .

٤- توثيق التعاون مع الاتحادات التجارية وغيرها فى مجال التدريب العملى والمهنى .

٥- القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لخدمة البيئة والمجتمع فى المجالات المختلفة .

مادة ٢- المعاهد التى تطبق عليها هذه اللائحة:

أولاً- مجموعة المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى:

المعاهد الفنية التجارية:

- ١- المعهد الفنى التجارى بالروضة.
- ٢- المعهد الفنى التجارى بشبرا.
- ٣- المعهد الفنى التجارى بالمطرية.
- ٤- المعهد الفنى التجارى بالإسكندرية.
- ٥- المعهد الفنى التجارى بطنطا.
- ٦- المعهد الفنى التجارى بشبين الكوم.
- ٧- المعهد الفنى التجارى بينها.
- ٨- المعهد الفنى التجارى بالمنصورة.
- ٩- المعهد الفنى التجارى ببورفؤاد.
- ١٠- المعهد الفنى التجارى ببني سويف.
- ١١- المعهد الفنى التجارى بأسيوط.
- ١٢- المعهد الفنى التجارى بأسوان.
- ١٣- المعهد الفنى التجارى بأسيوط.
- ١٤- المعهد الفنى التجارى بالزقازيق.
- ١٥- المعهد الفنى التجارى بسوهاج.
- ١٦- المعهد الفنى للفنادق بالقاهرة.
- ١٧- المعهد الفنى للفنادق ببورسعيد.

المعاهد الفنية الصناعية:

- ١- المعهد الفنى الصناعى بالمطرية.
- ٢- المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة.

- ٣- المعهد الفنى بكامب شيزار.
 - ٤- المعهد الفنى الصناعى بالزقازيق.
 - ٥- المعهد الفنى الصناعى بأسوان.
 - ٦- المعهد الفنى الصناعى بشبين الكوم.
 - ٧- المعهد الفنى الصناعى ببورسعيد.
 - ٨- المعهد الفنى لغزل ونسج الصوف بإمبابة.
 - ٩- المعهد الفنى للرى والصرف واستصلاح الأراضى بالجيزة.
 - ١٠- المعهد الفنى للرى والصرف واستصلاح الأراضى بأسىوط.
 - ١١- المعهد الفنى للبصريات بالمنيرة.
 - ١٢- المعهد الفنى الكيماوى بشبرا.
 - ١٣- المعهد الفنى للإلكترونيات ببنها.
 - ١٤- المعهد الفنى للتليفزيون بدار السلام.
 - ١٥- المعهد الفنى للسيارات بوادى حوف.
 - ١٦- المعهد الفنى لصناعات الألومنيوم بمجمع الألومنيوم بنجع حمادى.
 - ١٧- المعهد الفنى لمواد البناء بشركة أسمنت بورتلاند بطرة.
 - ١٨- المعهد الفنى للرى والمساحة بقنا.
 - ١٩- المعهد الفنى الصناعى للمنشآت البحرية واقتصاديات النقل البحرى ببورفؤاد.
- وبجوز أن تنشأ معاهد متكاملة تضم معاهد فنية صناعية ومعاهد فنية تجارية أو غيرها من التخصصات.

ثانياً - مجموعة المعاهد الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى:

مجموعة المعاهد العالية الخاصة:

١- المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية بالمنيرة.

٢- المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة.

- ➔ ٣- المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية.
- ٤- المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ببورسعيد.
- ٥- المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ.
- ٦- المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بأسوان.
- ٧- المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمهور.
- ٨- المعهد العالى للتعاون الزراعى بشبرا الخيمة.
- ٩- المعهد العالى للإرشاد الزراعى بأسىوط.
- ١٠- المعهد العالى للدراسات الإسلامية.

مجموعة المعاهد المتوسطة الخاصة:

- ١- المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بجاردن سيتى.
- ٢- المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية.
- ٣- المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بأسوان.
- ٤- المعهد الفنى التجارى بالعباسية.
- ٥- معهد الإدارة والسكرتارية بجاردن سيتى.
- ٦- معهد الإدارة والحاسب الآلى بمصر الجديدة.
- ٧- معهد الإدارة والسكرتارية بكلية البنات القبطية.
- ٨- معهد الإدارة والسكرتارية بكلية رمسيس.

مادة ٣- وزير التعليم العالى هو الرئيس الأعلى للمعاهد وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختلفة بحث أو دراسة موضوعات معينة ، وذلك لإبداء الرأى فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٤- للمعاهد مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى لشئون المعاهد" يتولى رسم السياسة العامة للتعليم فى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد التى تخضع لإشراف الوزارة.

مادة ٥- يتولى إدارة كل معهد:

(أ) مجلس إدارة المعهد.

(ب) مدير المعهد.

(ج) وكلاء المعهد.

مادة ٦- يجوز أن تتكون بعض المعاهد من عدد من الأقسام ، ويتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ، وذلك إذا اقتضت طبيعة الدراسة فيها ذلك، وفى هذه الحالة تتضمن اللائحة الداخلية للمعهد تحديد الأقسام ونظام العمل فيها واختصاصات رؤسائها .

الباب الأول

فى المجالس والقيادات المسؤولة

مادة ٧ - تتولى المجالس والقيادات المسؤولة المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل بالمعاهد وانطلاقه بما يحقق الأهداف المرجوة .

أولاً: المجلس الأعلى للمعاهد

مادة ٨- يؤلف المجلس الأعلى للمعاهد برئاسة وزير التعليم، وعضوية كل من:

- رئيس أكاديمية البحث العلمى.

- أمين المجلس الأعلى للجامعات.

- رئيس قطاع التعليم الفنى والخدمات بالتعليم العالى.

(أميناً عاماً للمجلس)

- أمين عام المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى.
- رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطلابية بالتعليم العالى.
- رئيس الإدارة المركزية المختص لشئون التعليم الفنى بالتعليم العالى.
- خمسة أعضاء يمثلون المعاهد ويختارهم وزير التعليم لمدة سنتين.
- ممثلون لوزارات:

الصناعة

التخطيط

المالية

القوى العاملة

الزراعة

الإسكان

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

التربية والتعليم

من درجة رئيس إدارة مركزية على الأقل، يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين.

- ستة أعضاء من ذوى الخبرة بالقطاعات المتصلة بالمعاهد العالية، ويختارهم وزير التعليم لمدة سنتين.

مادة ٩- يقوم أمين المجلس بأعمال أمانة المجلس ويتولى جمع البيانات والإحصاءات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التى ينظرها المجلس وعرضها على وزير التعليم العالى لتحديد موعد انعقاد المجلس.

مادة ١٠- يختص المجلس الأعلى للمعاهد بالنظر فى الأمور الآتية:

(١) وضع السياسة العامة للمعاهد فى ضوء التخطيط العام للتعليم العالى.

(٢) الموافقة على اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمدة الدراسة ومقرراتها الدراسية والمحتوى العلمى لها وأقسامها العلمية وشعبها الدراسية وشروط قبول الطلاب ومستويات أعضاء هيئة التدريس ونظم الامتحانات والشروط التفصيلية لمنح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التى تمنحها المعاهد.

(٣) دراسة اقتراحات إنشاء معاهد جديدة فى ضوء التخطيط العام للتعليم وفقا لاحتياجات البلاد من كل نوع منها.

(٤) إبداء الرأى فى الطلبات التى تقدم لنقل المعهد من مقره بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

(٥) اقتراح الإعانة التى تمنح للمعهد العالى الخاص.

(٦) إدارة صندوق المعاهد العالية الخاصة ووضع اللوائح التى يتطلبها سير العمل بالصندوق.

(٧) مناقشة التقرير الذى يعده رئيس قطاع التعليم الفنى فى نهاية كل عام جامعى عن شئون المعاهد، وذلك فى ضوء التقارير التى ترد إليه من مختلف المعاهد.

(٨) إبداء الرأى فيما يعرضه رئيس المجلس من مسائل أخرى.

وتبلغ قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها إلى جميع الجهات المختصة لتنفيذها.

مادة ١١- يؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم لجانا للقطاعات النوعية للمعاهد

على النحو التالى:

(١) لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات العامة الأخرى.

(٢) لجنة قطاع المعاهد الصناعية.

(٣) لجنة قطاع المعاهد الزراعية.

(٤) لجنة قطاع معاهد الخدمة الاجتماعية.

مادة ١٢- يصدر بتشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها قرار من المجلس، وتختص هذه اللجان بالنظر فى الأمور الآتية:

- (١) الخطط المقترحة فى ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمى، بما فى ذلك وضع أسس تطوير مناهج وخطط الدراسة فى مختلف المعاهد.
- (٢) تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية فى المعاهد المختلفة وإبداء الرأى فى إنشاء الجديد منها، وكذلك التخصصات الجديدة التى يتقرر إنشاؤها لتحقيق خطة التنمية والتطوير العلمى.
- (٣) وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظام الدراسة ومستواها والامتحانات فى مختلف المعاهد بما يحقق ارتفاع المستوى العلمى للخريجين.
- (٤) إبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى تحال إليها من المجلس أو من وزير التعليم العالى أو من رئيس قطاع التعليم الفنى.

ثانياً: إدارة المعهد

(١) مجلس الإدارة

- مادة ١٣- يؤلف مجلس إدارة المعهد الخاص بقرار من وزير التعليم لمدة سنتين.
- مادة ١٤- يكون تشكيل مجلس إدارة المعهد الخاص طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة على النحو التالى:
- مدير المعهد.
 - وكيل أو وكيلين.
 - ثلاثة على الأكثر يمثلون أعضاء هيئة التدريس بالمعهد من رؤساء الأقسام أو التخصصات المختلفة وبصفة دورية.
 - ممثل لوزارة التعليم العالى.
 - خمسة من المهتمين بشئون التعليم العالى والمتخصصين فى دراسات المعهد.

ويتم اختيار رئيس مجلس الإدارة بالانتخاب من بين أعضاء المجلس ويصدر بتعيينه قرار من وزير التعليم ، وإذا لم يكن مدير المعهد هو رئيس المجلس المنتخب فيقوم بأعمال أمانة المجلس ، وفي حالة تعيينه رئيسا للمجلس يكون أميناً لسر المجلس ، وفي حالة عدم وجود وكيل للمعهد يختار المجلس سنوياً من بين أعضائه من يتولى أمانة المجلس .
ويختص بالنظر فى الأمور التالية :

- (١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية فى المعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعتها .
- (٢) وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة فى المعهد .
- (٣) اعتماد برامج استكمال أعضاء هيئة التدريس فى المعهد .
- (٤) الإشراف على سياسة الدراسات العليا فى المعهد .
- (٥) تحديد مواعيد الامتحان والدراسة فى ضوء السياسة العامة للمعاهد .
- (٦) اقتراح منح الدرجات والدبلومات والشهادات من المعهد .
- (٧) المسائل التى يحيلها إليه وزير التعليم العالى أو المجلس الأعلى للمعاهد أو رئيس قطاع التعليم الفنى .
- (٨) المسائل الأخرى التى يرى عرضها على المجلس طبقاً للقوانين .

مادة ١٥- يكون تشكيل مجلس إدارة المعهد الفنى التابع للوزارة بقرار من رئيس القطاع المختص على النحو التالى:

- مدير المعهد .
- وكيل أو وكلاء المعهد .
- ثلاثة من أقدم المدرسين النظريين بالتناوب سنوياً .
- ثلاثة من ذوى الخبرة فى المواد التى تدرس بالمعهد يختارهم رئيس الإدارة المركزية

المختص .

ويختص بالنظر فى الأمور التالية:

- (١) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم فى المعهد طبقا للقرارات المنظمة لذلك.
- (٢) اقتراح إنشاء الشعب الدراسية فى المعهد والتنسيق بينها.
- (٣) توزيع المقررات الدراسية على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
- (٤) وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس.
- (٥) رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب بالمعهد طبقا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة ١٦- يقوم مدير المعهد بتنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد فور صدورها، ويبلغ محاضر جلساته إلى رئيس قطاع التعليم الفنى ورئيس الإدارة المركزية المختص، كما يبلغهم القرارات خلال أسبوع من تاريخ صدورها، ولرئيس قطاع التعليم الفنى أن يعترض على أى من هذه القرارات خلال أسبوع من وصول الإبلاغ للإدارة المختصة، وفى هذه الحالة يعاد عرض الموضوع على المجلس متضمنا وجهة نظر رئيس القطاع فإذا تمسك المجلس بقراره يعرض الموضوع على وزير التعليم العالى الذى يكون قراره نهائيا فى هذا الشأن.

مادة ١٧- يشكل مجلس إدارة المعهد من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه (*) وعلى الأخص :

(١) لجنة شئون الطلاب والامتحانات .

(٢) لجنة التجهيزات والمعامل والمكتبة .

وعلى أن يكون اختيار مقرر اللجنة من بين أعضاء المجلس .

(*) كلمة اختصاصه كانت خطأ فى الوقائع وقد تم تصويبها ، لذا لزم التنويه.

(٢) مدير المعهد

مادة ١٨- يصدر بتعيين مدير المعهد قرار من وزير التعليم وذلك طبقاً لأحكام القانون أو القرارات المنظمة لذلك.

مادة ١٩- يقوم مدير المعهد بتصرف أمور المعهد، وإدارة شئونه التعليمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى لشئون المعاهد، ومجلس إدارة المعهد ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وعلى الأخص:

(١) الإشراف على متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في المعهد.

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد والعاملين بالمعهد.

(٣) تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة المعهد من هيئة التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى، والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها.

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات، وحفظ النظام داخل المعهد وإبلاغ رئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالمعهد أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس.

(٥) الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد ومراقبة أعمالها.

ويكون لمدير المعهد العالي السلطات المخولة لوكلاء الوزارة وللمدير المعهد المتوسط السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للأعمال المالية والإدارية المتعلقة بالمعهد.

مادة ٢٠- يقدم مدير المعهد إلى رئيس قطاع التعليم الفنى فى نهاية كل عام دراسى تقريراً عن شئون المعهد التعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط المعهد وما حققه ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى أثرت فى التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة المعهد لإبداء الرأى فيه توطئة للعرض على المجلس الأعلى لشئون المعاهد.

(٣) وكلاء المعهد

مادة ٢١- يجوز تعيين وكيل أو وكيلين للمعهد ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم بناءً على ترشيح مدير المعهد على أن يتضمن قرار التعيين اختصاصات كل وكيل ويقوم أقدم الوكلاء مقام مدير المعهد عند غيابه.

(٤) احكام عامة للمجالس

مادة ٢٢- يدعو رؤساء المجالس إلى انعقادها مرة على الأقل كل شهر خلال العام الدراسى فيما عدا المجلس الأعلى للمعاهد فتكون دعوته إلى الاجتماع مرة كل ثلاثة شهور - كذلك يدعو مجلس إدارة المعهد المجلس إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس قطاع التعليم الفنى أو رئيس الإدارة المركزية المختص للنظر فى مسائل معينة تحدد فى الطلب.

مادة ٢٣- لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٤- يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل وتتنلى فيها ثم يقرر المجلس ما إذا كان ثمة محل للمداولة واتخاذ اللازم فى شأنها.

ولممثل وزير التعليم فى مجلس إدارة المعهد الخاص أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة مناقشة موضوع معين.

مادة ٢٥- تشكل المجالس من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجائاً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها.

ثالثاً: القائمون بالتدريس بالمعاهد

(١) أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية الخاصة.

مادة ٢٦- يطبق فى شأن أعضاء هيئة التدريس فى المعاهد العالية الخاصة ما يطبق على نظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من أحكام فيما يتعلق بالتعيين والنقل والندب والإعارة والإجازات وبما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم الخاص.

(٢) القائمون بالتدريس بالمعاهد المتوسطة.

مادة ٢٧- تسرى فى شأن العاملين بالمعاهد المتوسطة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشئونهم.

الباب الثانى

الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

القسم الاول

احكام عامة

مادة ٢٨- يحدد وزير التعليم بناءً على مقترحات مجالس إدارة المعاهد موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والعطلات فى المعاهد على أن تكون مدة الدراسة الفعلية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد.

مادة ٢٩- تحدد اللائحة الداخلية للمعهد أو مجموعة المعاهد المتناظرة ما يلى:

(١) شعب التخصص.

(٢) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والدبلومات والشهادات.

(٣) مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها.

(٤) القواعد الخاصة بالامتحانات فى المعهد.

(٥) المحتوى العلمى للمقررات الدراسية.

مادة ٣٠- يجب على الطلاب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية وأعمال الورش والتدريب أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية ولمجلس المعهد أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو فى بعض المواد إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها.

ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى.

مادة ٣١- لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا فى نهاية السنة الدراسية ولا يعاد امتحان الطالب فى المقرر الذى نجح فيه.

مادة ٣٢- تعلن نتيجة امتحانات النقل بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالى واعتمادها من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الفنية المتوسطة التابعة للوزارة ومن مجالس إدارات المعاهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

كما تعلن نتيجة امتحانات الدبلوم والبيكالوريوس وغيرها من الشهادات بعد اعتمادها من وزير التعليم بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مقررات التخلف والرسوب، والمواد التى رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب فى كل تقدير وتعلن فى مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للاطلاع عليها.

مادة ٣٣- يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي السنوات النهائية بوقعها مدير المعهد وتتضمن: الاسم/ دور التخرج/ تقديرات النجاح فى كل مقرر والتقدير العام. وتقوم إدارة الامتحانات المختصة بالوزارة بتحرير شهادات الخريجين.

ويحدد تاريخ منح الدرجة أو الدبلوم أو الشهادة من تاريخ اعتماد وزير التعليم لنتيجة الامتحان.

القسم الثانى

قبول الطلاب

مادة ٣٤- يحدد وزير التعليم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد فى نهاية كل عام جامعى عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون فى كل معهد فى ضوء احتياجاته فى العام الجامعى التالى من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم.

مادة ٣٥- يكون ترشيح الطلاب للمعاهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم بغير ذلك.

مادة ٣٦- يشترط فى قيد الطالب فى غير معاهد الدراسات العليا:

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الفنية فى بعض المعاهد ووفقًا للقواعد والشروط التى يحددها وزير التعليم.

(٢) أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة وفقًا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد.

(٣) أن يكون متفرغًا للدراسة بالمعهد وذلك وفقًا لأحكام اللوائح الداخلية للمعاهد.

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة ٣٧- ويشترط فى قيد الطالب فى معاهد الدراسات العليا أن يكون الطالب

حاصلًا على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس أو على درجة معادلة بها من معهد علمى معترف به من الوزارة وذلك وفقًا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية للمعهد.

مادة ٣٨- يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلتصق عليها صورته ويوقعها مدير

المعهد وتختتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة فى كل شأن دراسى.

ولا يسمح لأى طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية وتأدية

الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته .

مادة ٣٩- على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذى

يحدده المعهد .

مادة ٤٠- لا يجوز للطالب أن يقيد اسمه فى أكثر من معهد فى وقت واحد ولا يجوز

له أن يجمع بين القيد فى معهد غير تابع للوزارة أو أى كلية جامعية ولا يجوز إعادة قيد

الطالب بأى معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها، كما لا يجوز إعادة قيده

للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل .

القسم الثالث

تحويل الطلاب ونقل قيدهم

مادة ٤١- يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين المعاهد وفق القواعد الآتية:

(١) لا يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل إليه، ويتم التحويل بموافقة مديري المعهدين أما إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل إليه فيجوز تحويله لأسباب مرضية معتمدة من القومسيون الطبى العام أو لظروف اجتماعية يقرها رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية أو مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

(٢) يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضى التحويل وذلك بموافقة مديري المعهدين . ويجوز فى هذه الحالة قيد الطالب فى فرقة مناظرة للفرقة التى كان مقيدا بها مع تأدية الامتحانات اللازمة فى بعض المواد أو الإعفاء فى مواد أخرى على حسب الأحوال وطبقا لخطة الدراسة، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التى قضاها الطالب الراسب فى الفرقة التى ينقل إلى نظيرها.

(٣) يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بأى من الكليات الجامعية أو من معهد إلى معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب النقل إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو السنة الجارية أيهما أفضل للطالب وذلك بموافقة مديري المعهدين وفى هذه الحالة يكون قيد الطالب فى أولى فرق الدراسة بالمعهد.

(٤) يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على المجموع الكلى والمواد المؤهلة - إن وجدت سنة حصوله على الثانوية العامة، وأن يكون تقديم طلب الالتحاق فى السنة الدراسية التى فصل الطالب خلالها أو فى السنة الدراسية اللاحقة بها على الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد فى السنة السابقة على تقدمه بطلب الالتحاق.

(٥) يشترط فى جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تأديبي كما يشترط تقديم طلب التحويل فى المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبل التحويل خلال الشهر التالى لبدء الدراسة.

وفى جميع الحالات يشترط مراجعة وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.

مادة ٤٢- يجوز أن يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب فى الكليات والمعاهد العالية وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون الطالب مقيداً فى الكلية أو المعهد العالى فى السنة الدراسية السابقة على السنة التى يلتحق فيها بالمعهد.

(ب) أن يكون حاصلاً فى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد فى عام حصوله على تلك الشهادة أو فى عام التحاقه بالمعهد أيهما أفضل للطالب.

ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالسنة الأولى مستجدين، وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد ويكون قبولهم بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية وبموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

مادة ٤٣- يجوز أن يقبل بالمعاهد الفنية الحكومية والمعاهد المتوسطة الخاصة الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في المعاهد غير المناظرة وفقاً للقواعد الآتية:

(أ) أن يكون الطالب مقيدا بالمعهد في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد غير المناظر.

(ب) أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالمعهد أيهما أفضل للطالب ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالسنة الأولى مستجدين وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد ويكون قبولهم بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية وبموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

مادة ٤٤- يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية :

(١) الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.

(٢) الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا.

(٣) الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة

لعذر مقبول .

ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس

إدارة المعهد على حساب الأحوال .

القسم الرابع

الدراسة والامتحان

مادة ٤٥- لا يجوز للطالب أن يبقى فى الفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين. أما بالنسبة للمعاهد التى مدة الدراسة بها سنتين، فيجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثانية الذين يفصلون لاستنفاذهم مرات الرسوب المقررة بسنتين متتاليتين التقدم للامتحان من الخارج، كما يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثانية المتخلفين فى مادة أو مادتين بدخول الامتحان فى مواد تخلفهم مرتين متتاليتين.

وبالنسبة للمعاهد التى مدة الدراسة بها أربع سنوات، فيجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم إلى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب السنة الأولى.

ويجوز لمجلس إدارة المعهد علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة - وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة - رخص له فى الامتحان فيما رسب فيه فرصتان متتاليتان.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس إدارة المعهد فلا يحسب غيابه رسوباً، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالمعهد الذى مدة الدراسة به سنتان، وثلاثة فرص متتالية أو متفرقة فى المعهد الذى مدة الدراسة به أربع سنوات.

مادة ٤٦- لمجلس إدارة المعهد أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها فى معهد علمى معترف به من الوزارة.

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الوزارة.

مادة ٤٧- يقدر لنجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية:

« ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول ».

أما رسوب الطالب يقدر بأحد التقديرات الآتية:

« ضعيف - ضعيف جدا »

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد. وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فإن تقدير الطالب فى هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى أو الشفوى والعملى ويعتبر الطالب الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجة فيه.

مادة ٤٨- يحسب التقدير العام لنجاح الطالب فى كل فرقة على أساس التقديرات التى حصل عليها فى المقررات المختلفة مع مراعاة ألا تزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عن أداء الامتحان الخاص به بغير عذر مقبول، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه.

مادة ٤٩- يصدر سنويا قرار من وزير التعليم - بناء على عرض رئيس قطاع التعليم الفنى - بتعيين رئيس عام الامتحان فى الامتحانات النهائية فى كل معهد. ويعتبر مدير كل معهد رئيسا عاما لامتحان النقل به.

ويكون رئيس عام الامتحان مسئولاً كاملاً عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان.

مادة ٥٠- يصدر سنويا قرار من وزير التعليم - بناء على عرض رئيس قطاع التعليم الفني - بتعيين رؤساء لجان العمل للمعاهد الفنية المتوسطة لكل من الامتحانات النهائية وهي:

(أ) لجنة الأسئلة وتقدير الدرجات.

(ب) لجنة الإعداد والتحضير وسير العمل.

(ج) لجنة النظام والمراقبة (كنترول).

كما يصدر قرار من رئيس قطاع التعليم الفني بتعيين رؤساء لجان العمل في امتحانات النقل لهذه المعاهد.

أما بالنسبة للمعاهد العالية الخاصة فيكون مدير المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائبا له وأن تشكل لجان العمل للامتحانات وفقا للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

مادة ٥١- يقوم رئيس كل من لجان العمل بالمعاهد الفنية المتوسطة بترشيح أعضائها ويصدر قرار من رئيس قطاع التعليم الفني بتشكيلها بعد موافقة الرئيس العام للامتحان بالنسبة للامتحانات النهائية وقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة لامتحانات النقل. كما يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات التنفيذية اللازمة لحسن سير الامتحان في المعاهد الفنية المتوسطة.

مادة ٥٢- يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل - كشوفا من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء في امتحان النقل أو في الامتحانات النهائية، وتقوم الإدارة بمراجعة الكشف للتأكد من صحة قيد الطلاب بمعاهدهم وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم في تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشف وتحفظ صورة منها بالإدارة وترسل صورة أخرى للمعهد وتسلم صورة ثالثة للرئيس العام للامتحان للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي.

القسم الخامس

الدراسات العليا

مادة ٥٣- يحدد المجلس الأعلى لشئون المعاهد قواعد الدراسة والامتحان بالمعاهد التى بها دراسات عليا ويوافق على اللوائح الداخلية الخاصة بها.

القسم السادس

التأمينات والرسوم التى يؤديها الطلاب

مادة ٥٤- يجوز إعادة قيد الطالب المستجد الذى لم يستكمل إجراءات قيده أو الطالب الذى يسحب أوراقه وهو مقيد بالصف الأول أو الثانى بعد تسديد رسم إعادة قيد قدره ١٠ جنيهات بالنسبة للمعاهد الحكومية والرسم الذى يحدده مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة على أنه إذا أعيد قيده فى العام التالى فيحسب العام الدراسى السابق ضمن فرص الرسوب المقررة له.

مادة ٥٥- تحدد الرسوم مقابل الخدمات الخاصة للطلاب ورسوم الإيواء والإقامة ورسوم التغذية ورسم القيد والمصروفات السنوية التى تحصل من الطلاب بالمعاهد الفنية الحكومية بقرار من وزير التعليم.

مادة ٥٦- لا يعتبر الطالب المستجد مقيدا بالمعهد إلا إذا كان مسددا للرسوم المقررة مقابل الخدمات الخاصة للطلاب ولا تعار لهم كتب من المعهد أو تستخرج لهم اشتراكات فى وسائل الانتقالات العامة أو يخلى طرفهم أو تسلم لهم أوراقهم أو تعطى لهم أية شهادات من أى نوع ولا تعلن نتائج امتحانات جميع الطلاب إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم.

مادة ٥٧- لا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذين يؤدون الخدمة الإلزامية وتحفظ أماكنهم الدراسية بالمعاهد طوال فترة التجنيد على أنه فى حالة السماح لهم بتأدية الامتحان فى نهاية العام يحصل منهم رسوم الامتحان المقررة.

مادة ٥٨- لا تحصل الرسوم المقررة من الطلاب الذين توافق الوزارة تأجيل قبدهم بالمعاهد لأسباب يقرها مجلس إدارة المعهد ويوافق عليها رئيس الإدارة المركزية المختص لحين عودتهم وانتظامهم بالدراسة.

مادة ٥٩- الطلاب المتخلفون يؤدون رسم التأمين ضد الحوادث وفي حالة رسوبهم يطالبون بسداد بقية الرسوم المقررة.

مادة ٦٠- يؤدى الطلاب الوافدون الرسوم الإضافية ورسوم القيد والمصروفات السنوية التى يقرها وزير التعليم بالعملة الأجنبية التى يحددها على أساس سعر العملة وقت السداد ويشترط أن تكون هذه العملة قابلة للتحويل وتستخدم حصيلة هذه الرسوم فى تحسين الخدمة التعليمية بالمعاهد.

مادة ٦١:

(١) تحدد المصروفات الدراسية والإضافية ورسوم الامتحان وغيرها من الخدمات الخاصة التى تؤدى للطلاب ونظام سدادها بالمعاهد الخاصة بقرار من وزير التعليم.

(٢) يجرى تعديل المصروفات الدراسية والإضافية بناء على تقرير تقييم المعهد ويبحث ميزانيته ويجوز أن يقترح جهاز التعليم الخاص تعديل المصروفات الدراسية والإضافية وغيرها ويصدر التعديل بقرار من وزير التعليم.

(٣) يخصص المعهد نسبة لا تقل عن ٥٪ من جملة المصروفات لحالات الإعفاء من المصروفات ولا يجوز تخفيض هذه النسبة إلا بموافقة وزير التعليم ويكون الإعفاء طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المعهد آخذاً فى الاعتبار الحالة الاجتماعية والكوارث والتفوق .

القسم السابع

رعاية الطلاب

أولاً - الخدمات الطبية :

مادة ٦٢- ينشأ بكل معهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية للطلاب.

مادة ٦٣- يكون لنظام العلاج فى المعاهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم.

ثانياً - مكتبة الطالب:

مادة ٦٤- ينشأ بكل معهد مكتبة للطلاب تضم المؤلفات العامة التى لا غنى للطلاب عن الرجوع إليها وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية.

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة الداخلية للمكتبات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم.

ثالثاً - الرعاية الاجتماعية:

مادة ٦٥- يصدر وزير التعليم قرارا باللائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعى.

رابعاً - دور الإقامة:

مادة ٦٦- يصدر قرار من وزير التعليم بتنظيم دور الإقامة لطلاب المعاهد.

القسم الثامن

نظام تأديب الطلاب

مادة ٦٧- يخضع الطلاب المقيدون بالمعاهد والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة ٦٨- تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:

(١) الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواطبة عليها.

(٢) كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش فى امتحان أو الشروع فيه.

(٤) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

(٥) كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.

(٦) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سبق من مدير المعهد.

(٧) الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

مادة ٦٩- كل طالب يضبط متلبسا بالغش فى الامتحان أو الشروع فيه يخرج رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المقررات ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب.

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس إدارة المعهد ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشفه واقعة الغش.

مادة ٧٠- العقوبات التأديبية التى توقع على الطلاب ، وهى:

(١) التنبيه شفاهة أو كتابة.

(٢) الإنذار.

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا.

(٤) الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهرا.

(٥) إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر.

(٦) الفصل من المعهد لمدة عام دراسى أو أكثر.

(٧) الحرمان من تأدية الامتحان فى جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.

(٨) الفصل النهائى من المعهد، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من

التقدم للامتحان، ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.

ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد، ويجب

إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب.

ولوزير التعليم أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث

سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة ٧١- الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى:

(١) أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة فى

المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية

والأنشطة المختلفة.

(٢) مدير المعهد أو الوكيل المختص، وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة فى

المادة السابقة.

(٣) رئيس الإدارة المركزية المختص له توقيع جميع العقوبات المبينة بالمادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بالنسبة للمعاهد المتوسطة الحكومية وذلك بعد أخذ رأى إدارة المعهد وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول المعهد وملحقاته حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

(٤) مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات.

وفى حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد بذلك يتولى مدير المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدها رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من المعهد، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

مادة ٧٢- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند (٤) وما بعده من المادة (٧٠) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله.

مادة ٧٣- القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (٧٠) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا أمام مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره، ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لمدير المعهد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد أن يلغى العقوبة أو يخفئها.

مادة ٧٤- يشكل مجلس تأديب المعهد الخاص برئاسة مدير المعهد المختص أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

وعلى أن يشكل مجلس تأديب المعهد الحكومي من رئيس الإدارة المركزية المختص أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

مادة ٧٥- يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس.

القسم التاسع

الاتحادات الطلابية

مادة ٧٦- تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعاهد النظاميين المقيدین بها والمسددین لرسم الاتحاد ويكون للطلاب الرافدين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

مادة ٧٧- تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يأتي:

(أ) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والرعى الوطنى والقومى لدى الطلاب وتعويدهم على القيادة وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم.

(ب) الروح الأخوية السليمة بين الطلاب، وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين.

(ج) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.

(د) نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ودعم نشاطها.

(هـ) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية

والارتفاع مستواها وتشجيع المتفوقين فيها.

(و) تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب فى خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير.

مادة ٧٨- يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية

من خلال اللجان الآتية:

- لجنة الأسر.

- لجنة النشاط الرياضي.

- لجنة النشاط الثقافي.

- لجنة النشاط الفني.

- لجنة الجواله والخدمات العامة.

- لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.

مادة ٧٩- تختص لجنة الأسر بما يأتي:

- تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها.

- التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد.

مادة ٨٠- تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:

- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.

- تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة

المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.

مادة ٨١- تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:

- تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع

واحتياجات تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب.

- العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

مادة ٨٢- تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي:

- تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتفاع بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
- تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

مادة ٨٣- تختص لجنة الجواله والخدمة العامة بما يأتي:

- تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية وفقا لمبادئها.
- تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.

مادة ٨٤- تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي:

- العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.
- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترويحية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

مادة ٨٥- تشكل كل لجنة من اللجان السابقة بريادة رائد من القائمين بالتدريس

يصدر بتعيينه قرار من مدير المعهد وعضوية طالبين عن كل قرية دراسية ينتخبهما سنويا طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السري ، وممثل الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.

وتنتخب كل لجنة أمينا وأميناً مساعداً لها من بين أعضائها من الطلاب .

مادة ٨٦- يختص مجلس اتحاد المعهد بما يأتى:

- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد فى ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
 - اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.
 - توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
 - اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.
 - تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة.
 - انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.
- مادة ٨٧- يشكل مجلس اتحاد طلاب المعهد سنويا برئاسة مدير المعهد أو من ينوبه فى ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية:
- رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس. ✓
 - رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد. ✓
 - أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب. ✓
- وينتخب المجلس أمينا وأميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المجلس.
- يحضر ممثلو الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الاتحاد ومجلس اتحاد المعهد ويشتركون فى مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
 - يتولى رواد لجان الاتحاد ورائد مجلس اتحاد المعهد إبداء المشورة للجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح إدارة شئونهم بأنفسهم.

مادة ٨٨- يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله والخدمة العامة التى تتنافس فيها منتخبات المعاهد رسميا فيما بينها، وكذلك تلك التى تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى، ويتابع رئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام رعاية الطلاب سلامة تنفيذ تلك القرارات.

مادة ٨٩- لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فنى أو سياسى أو عقائدى بالمعاهد أو وحداتها، كما لا يجوز تنظيم أى نشاط لمجالس الاتحادات، أو لجانها أو باسمها على أساس فنى أو عقائدى.

ويجب الحصول على موافقة مدير المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد، وفى هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من مدير المعهد.

ويبطل كل قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.

ويحق لمديرى المعاهد إيقاف أى قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفا للتقاليد والنظم.

مادة ٩٠- يحصل من كل طالب من طلاب المعاهد الفنية رسم اشتراك سنوى فى الاتحاد قدره ١,٥٠٠ «جنيه وخمسمائة مليم» .

ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم، ويحصل فى الشهر الأول من بداية العام الدراسى وتتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات المعاهد من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التى تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التى يقبلها المجلس بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.

ولا يجوز التصرف فى أموال الاتحاد إلا فى أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص «توقيع أول» ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص «توقيع ثان» ويكون أمين صندوق المجلس مسئولاً عن جميع التصرفات المالية، وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة.

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص ومدير المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص.

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة. ويعين مدير المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى رئيس الإدارة المركزية المختص.

مادة ٩١- يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- أن يكون طالبا نظاميا مستجدا في فرقته غير باق للإعادة لأي سبب.
- أن يكون مسددا لرسوم الاتحاد.
- أن يكون من ذوي النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد.

مادة ٩٢- يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غايته منتصف شهر ديسمبر من كل عام ، ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيدا بجداول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية وما يفيد سداد رسوم الاتحاد.

مادة ٩٣- يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب المعاهد حضور ٥٠ ٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب.

فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها.

مادة ٩٤- إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب السابق يعين مدير المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

مادة ٩٥- يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات.

ويقوم بتبليغ القرارات إلى مدير المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

مادة ٩٦- مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة، إحدى العقوبات التالية: وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله.

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.

- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته.

- إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من مدير المعهد.

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب.

مادة ٩٧- يكون للاتحادات الطلاب بالمعاهد لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من

وزير التعليم.

الباب الثالث

الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التي

تمنحها المعاهد

مادة ٩٨- تمنح المعاهد الخاضعة لهذا القرار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(١) المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية

مادة ٩٩- يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية.

مادة ١٠٠- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أربع سنوات.

(٢) المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية

مادة ١٠١- يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية درجة البكالوريوس في الدراسات التعاونية والإدارية.

مادة ١٠٢- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الدراسات التعاونية والإدارية أربع سنوات.

(٣) المعاهد العليا للتعاون الزراعي والإرشاد الزراعي

مادة ١٠٣- يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعاهد العليا للتعاون الزراعي والإرشاد الزراعي درجة البكالوريوس في التعاون والإرشاد الزراعي.

مادة ١٠٤- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التعاون الزراعي أو الإرشاد الزراعي أربع سنوات.

(٤) المعهد العالي للدراسات الإسلامية

مادة ١٠٥- يمنح وزير التعليم بناء على طلب المعهد العالي للدراسات الإسلامية:

(١) دبلوم فى الدراسات الإسلامية.

(٢) ماجستير فى الدراسات الإسلامية فى إحدى الشعب الموضحة فى اللائحة

الداخلية للمعهد.

مادة ١٠٦- يشترط فى الطالب لنيل درجة دبلوم فى الدراسات الإسلامية أن يكون
حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات أو المعاهد المعترف بها وأن
يتابع الدراسة بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٠٧- يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الدراسات الإسلامية أن
يكون حاصلا على دبلوم المعهد بتقدير جيد على الأقل وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة
سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

(٥) المعاهد المتوسطة للخدمة الاجتماعية

مادة ١٠٨- يمنح وزير التعليم بناء على طلب أى من المعاهد المتوسطة للخدمة
الاجتماعية دبلوم فى الخدمة الاجتماعية.

مادة ١٠٩- مدة الدراسة لنيل دبلوم الخدمة الاجتماعية سنتين.

(٦) المعاهد المتوسطة للإدارة والسكرتارية

مادة ١١٠- يمنح وزير التعليم بناء على طلب أى من المعاهد المتوسطة للإدارة
والسكرتارية دبلوم فى الإدارة والسكرتارية.

مادة ١١١- مدة الدراسة لنيل دبلوم الإدارة والسكرتارية سنتين.

(٧) المعاهد الفنية التجارية

مادة ١١٢- يمنح وزير التعليم بناء على طلب أى من المعاهد الفنية التجارية دبلوم المعاهد الفنية التجارية.

مادة ١١٣- مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد الفنية التجارية سنتين.

(٨) المعاهد الفنية الصناعية

مادة ١١٤- يمنح وزير التعليم بناء على طلب أى من المعاهد الفنية دبلوم المعاهد الفنية الصناعية.

مادة ١١٥- مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد الفنية الصناعية سنتين.

الباب الرابع

مكافآت التدريس والامتحانات

مادة ١١٦- يسرى على القائمين بالتدريس والعاملين بالمعاهد الفنية المتوسطة الحكومية والخاصة فيما يتعلق بمكافآت التدريس والامتحانات وغيرها القواعد الموضحة بعد:

أولاً- مكافآت التدريس:

(أ) يمنح القائمون بتدريس المواد النظرية "محاضرات - تمارين - معامل" مكافأة

عن الدرس الواحد بواقع ٣٪ من المرتب الأصلى الشهري.

(ب) يمنح مدرسو المواد النظرية والمواد العملية المتفرغون للعمل بالمعاهد مكافأة

شهرية تقابل الزيادة العلمية للطلاب وتقدر هذه المكافأة على الأسس التالية:

١- تحسب المكافأة بواقع ساعتين أسبوعياً وتحسب بفئة الساعات النظرية.

٢- تصرف هذه المكافأة « خارج حدود النصاب المقرر للمدرسين ويستمر

صرف هذه المكافأة طوال السنة المالية » .

(ج) تحسب المكافأة « فئة الدرس الواحد » بالنسبة لتدريس المواد العملية بواقع ٢٪

من المرتب الأصلي الشهري .

(د) إذا لم يكن المنتدب موظفا تكون فئة الدرس الواحد ٣٪ من آخر مرتب أصلى

شهري كان يتقاضاه قبل الإحالة للتقاعد أو معاشه أيهما أكبر بالنسبة للمواد

النظرية ، ٢٪ للمواد العملية .

وذلك لمن ينتدب من خارج المدينة التى بها عمله الأصلي .

مادة ١١٧- لرئيس القطاع المختص أن يعهد إلى سائر القائمين بالتدريس فى المعاهد

الفنية بإلقاء الدروس أو القيام بالتمارين العملية فى غير معاهدهم وفى هذه الحالة

يمنح المنتدب مكافأة وفقاً لأحكام المادة (١١٦) وما يليها عن الدروس الزائدة عن

النصاب المقرر .

مادة ١١٨- لا يجوز الندب لهذه المعاهد للتدريس إلا إذا استوفى سائر القائمين

الأصليين بتدريس المادة النصاب المقرر من الدروس والتمارين العملية وفقاً للنظام الآتى:

(أ) بالنسبة للقائمين بتدريس المواد النظرية:

٨ دروس أسبوعيا

- مدير عام المعهد

١٣ درسا أسبوعيا

- مدرس نظرى أول

١٠ دروس أسبوعيا

- مدرس نظرى ثان

١٥ درسا أسبوعيا

- مدرس نظرى ثالث

(ب) بالنسبة للقائمين بتدريس المواد العملية

١٢ درساً أسبوعياً	- مدرس عملي أول
١٤ درساً أسبوعياً	- مدرس عملي ثان
١٦ درساً أسبوعياً	- مدرس عملي ثالث
١٨ درساً أسبوعياً	- مدرس عملي رابع

وفى حالة وجود مدرسين من خارج هيئة التدريس يحدد مجلس إدارة المعهد النصاب الأسبوعى لهم ويعتمده رئيس الإدارة المركزية المختص وتمنح المكافآت عن الساعات التى تزيد عن النصاب.

مادة ١١٩- يجب تواجد أعضاء هيئة التدريس الأصليين بهذه المعاهد طوال أيام الأسبوع ويجوز نديهم للعمل بأحد المعاهد الأخرى وفى هذه الحالة لا يجوز لهم التغيب عن معاهدهم إلا فى حدود يومين أسبوعياً.

مادة ١٢٠- تعتبر مدة الدروس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية والعملية.

مادة ١٢١- لمجلس إدارة المعهد أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج المعهد لإلقاء دروس بصفة عرضية أو لمن يعد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تتجاوز هذه المكافأة ٣٠٠ جنيه فى الشهر.

مادة ١٢٢- يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقاً للوائح العامة الحكومية أما المنتدب من غير العاملين فيقدر مجلس إدارة المعهد بدل سفره، ومصاريف انتقاله.

مادة ١٢٣- يكون إعارة القائمين بالتدريس بالمعاهد والعاملين بالوزارة أو نديهم ندياً كاملاً بالمعاهد العالية الخاصة بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يتحمل المعهد المستعير مرتبات المعارين.

ثانياً - مكافآت الامتحانات :

مادة ١٢٤- لرئيس قطاع التعليم الفنى، ومجلس إدارة المعهد أو مديري المعاهد حسب الأحوال أن يكلفوا أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيدون والعاملين الآخرين بأعمال الامتحانات.

ويجوز الندب من خارج المعهد لأعمال الامتحانات إذا دعت الحاجة إلى ذلك (وفى هذه الحالة يكون الندب أولاً للعاملين بالمعاهد الأخرى ثم من العاملين بالوزارة) ، ويجوز عند الضرورة الاستعانة بأعضاء من خارج الوزارة.

مادة ١٢٥- تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات للفئات الآتية :

- ١- لمن يعين من خارج المعهد للقيام بهذه الأعمال.
- ٢- لأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس بالمعهد إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يرشحون للقبول ويتطلب الأمر عقد اختبارات خاصة لهم.

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب المعهد.

(ج) العمل فى لجان المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

مادة ١٢٦- تقدر مكافآت أوراق الامتحان التحريرى وأوراق الامتحانات العملية «المعامل» والآلة الكاتبة بنسبة ما يصححه المتحّن لكل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتى :

(أ) يكون عدد المصحّحين لكل ورقة إجابة اثنان.

(ب) تصرف المكافأة عند التصحيح أو المراجعة للممتحنين الخارجين وللقائمين بالتدريس بالمعاهد.

(ج) الفئة المقررة للورقة الواحدة توزع على الأعضاء المشتركين فى التصحيح والمراجعة مهما كان عددهم.

(د) تكون مكافأة التصحيح بحد أقصى ٦٠ (ستون) قرشا للورقة الواحدة فى الامتحان التحريرى ولا تقل مكافأة المتقدمين عن خمسة وعشرين جنيها فى كل مادة.

(هـ) وتكون مكافأة التصحيح بحد أقصى ٣٠ (ثلاثون) قرشا للورقة الواحدة فى الامتحان العملى ولا تقل مكافأة المتقدم عن خمسة عشر جنيها فى كل مادة .

مادة ١٢٧- يمنح كل عضو من أعضاء لجنة وضع الأسئلة لامتحانات دبلوم المعاهد الفنية التابعة للوزارة مكافأة حسب الموضع بعد بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء عن ثلاثة :
(أ) المقررات النظرية مبلغ وقدره ٢٥ جنيها عن المادة بشرط ألا يزيد المبلغ عن ١٠٠ جنيه مهما تعددت المقررات للعام الدراسى بدوريه.

(ب) المقررات العملية مبلغ وقدره ١٥ جنيها عن المادة بشرط ألا يزيد عن ٦٠ جنيها مهما تعددت المواد للعام الدراسى بدوريه.

مادة ١٢٨- يمنح من يندب للاختبارات الشفوية والعملية والبحوث مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الأصلى الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان إذا كان من الموظفين العاملين بحيث لا تقل المكافأة عن ثلاثة جنيها ولا تزيد عن عشرة جنيها لكل جلسة وبشرط ألا تزيد عدد الجلسات عن جلستين فى اليوم الواحد فى جميع الأحوال ، وإذا كان المنتدب من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام فتحدد مكافأته بحد أقصى عشرة جنيها عن الجلسة الواحدة .

مادة ١٢٩- يمنح من يكلف بالعمل فى لجان الامتحانات مكافآت يومية قدرها ٣٪ من المرتب الأصلى الشهرى ويحد أدنى جنيهان كما يمنح المحال إلى التقاعد مكافأة يومية قدرها ٣٪ من آخر مرتب أصلى شهرى كان يتقاضاه قبل الإحالة إلى التقاعد أو ٣٪ من المعاش الشهرى أيهما أكبر وتكون مكافأة المشرف العام والرئيس العام لامتحانات الدبلوم أو النقل بواقع ١٠٠ يوم فى امتحانات نهاية العام ، ٥٠ يوما فى امتحانات التخلف .

مادة ١٣٠- الحد الأقصى للأيام التى تصرف عنها مكافأة للعاملين فى الامتحان الواحد هو مائة يوم عن امتحان نهاية العام وخمسون يوما عن امتحان التخلف وذلك فيما عدا لجان سير الامتحان فتصرف المكافأة عن الأيام الفعلية للامتحان مع إضافة يومين قبل بدء الامتحان ويومين بعد انتهائه لرئيس اللجنة والمراقبين والمساعدين والعمال .

مادة ١٣١- يجوز أن يشترك العضو فى أكثر من امتحان، بشرط ألا يشترك فى أكثر من لجنة واحدة فى الامتحان الواحد، وفى جميع الأحوال لا تزيد عدد الأيام التى تصرف عنها مكافأة لأى عضو من أعمال الامتحانات بالسوزارة عن ثلاثمائة وستين يوما فى السنة الميلادية.

مادة ١٣٢- تقدر مكافأة تصحيح قمارين الامتحانات العملية "«أشغال ورش»» بنسبة ما يصححه الممتحن فى كل تمرين ويراعى ما يلى :

- (أ) تصرف المكافأة للممتحنين الخارجيين والقائمين بالتدريس فى المعاهد .
- (ب) الفئة المقررة لكل تمرين ثلاثون قرشا توزع بين الأعضاء المشتركين فى التصحيح مهما كان عددهم بشرط ألا تقل مكافأة الممتحن الواحد عن خمسة عشر جنيها .

مادة ١٣٣- لا تزيد مكافأة التصحيح التى تصرف للممتحن الواحد فى جميع الأحوال فى امتحانات نهاية العام على ثمانمائة جنيه فى دور مايو وأربعمائة جنيه فى دور أكتوبر وبالنسبة للمعاهد التى تطبق نظام الفصلين الدراسيين فلا تزيد مكافأة التصحيح فى الفصل الدراسى الواحد عن ٦٠٠ جنيه .

مادة ١٣٤- يمنح المنتدب لأعمال لجان الامتحان بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية لشئون التعليم الفنى ويكون ذلك فى أضيق الحدود .

مادة ١٣٥- تشكل لجنة من العاملين بقسم شئون الطلاب بكل معهد تتولى إعداد ومراجعة البيانات والاستمارات الخاصة بالطلاب المتقدمين لامتحان الدبلوم ويمنح أعضاء هذه اللجان مكافأة امتحان بواقع خمسة وعشرين يوما عن امتحانات نهاية العام وخمسة عشر يوما فى امتحان التخلف .

كما تشكل لجنة من العاملين بالوزارة «قطاع التعليم» لمراجعة استمارات مكافآت المنتدبين للعمل فى لجان الامتحان لمراجعة تشكيل لجان امتحانات المعاهد ويمنح أعضاء هذه اللجان مكافأة امتحان بواقع أربعين يوما عن امتحانات نهاية العام وعشرين يوما عن التخلف .

مادة ١٣٦- يمنح العاملون بالوزارة مكافأة مساهمة عن أعمال الامتحانات بحد أقصى مائتان وعشرون يوما تصرف كما يلى :

(أ) صرف ما يعادل مائة وخمسون يوما بواقع ٣٪ من المرتب الشهرى عن اليوم الواحد موزعة على اثنى عشر شهرا وذلك لجميع العاملين القائمين بالعمل بالوزارة .

(ب) خمسون يوما فى امتحانات نهاية العام (دور مايو) .

(ج) عشرون يوما فى امتحان التخلف (دور أكتوبر) .

ويتم الصرف وفق ما يقرره رؤساء الإدارات المركزية وفى المواعيد التى يحددها وكيل الوزارة رئيس القطاع وذلك بالإضافة إلى أعمال ولجان الامتحان مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القرار .

مادة ١٣٧- يطبق فى شأن المعاهد العالية الخاصة مكافآت التدريس والامتحانات وغيرها من المكافآت المقررة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .

الباب الخامس

فى السجلات للمعاهد الخاصة

مادة ١٣٨- تحفظ فى كل معهد السجلات اللازمة لتنظيم العمل فى النواحى الفنية والمالية والإدارية والمخزنية طبقاً للنماذج التى تضعها وزارة التعليم العالى للمعاهد الحكومية على أن تكون هذه السجلات باللغة العربية وتفيد فى هذه السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية وتكون صفحاتها بأرقام سلسلة ومختومة بخاتم جهاز التعليم الخاص بالوزارة على الصفحة الأولى والأخيرة . وبعد المعهد على وجه الخصوص السجلات والملفات والدفاتر الموضحة بعد باللغة العربية :

(١) ملف خاص لكل طالب مقيد بالمعهد ويشتمل طلب الالتحاق على شهادة الميلاد - الأوراق والمكاتبات المتعلقة بالطلب وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومبوبة فى مكان خاص بالمعهد .

(٢) سجل لقيد أحوال الطلاب وتكتب فيه أسماءهم وفرق الدراسة المقيدين فيها وعدد سنى قيدهم فى كل فرقة وأحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم لأول مرة بالمعهد كما يقيد به أسماء أولياء أمورهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وتاريخ الفصل بالنسبة لكل طالب كما يحتفظ جهاز التعليم الخاص بالوزارة ببطاقات تسجيل طلاب معاهد التعليم العالى الخاص وتكون بياناتها مطابقة للبيانات الواردة فى سجلات المعاهد الخاصة .

(٣) سجل لقيد حضور الطلاب وغيابهم .

(٤) سجل خاص بنتائج امتحانات النقل لطلاب المعهد ويشتمل أسماء الطلاب ونتائج امتحاناتهم والتقديرات التي يحصلون عليها في هذه الامتحانات ومدة القيد في كل فرقة دراسية ويحتفظ جهاز التعليم الخاص بالوزارة بسجلات نتائج الامتحانات النهائية على غرار ما هو متبع بالنسبة لمعاهد الوزارة الحكومية .

(٥) سجل قيد أحوال العاملين بالمعهد ويكتب به اسم العامل وتاريخ ميلاده ووظيفته والشهادات الحاصل عليها وتاريخها وتاريخ تعيينه وجميع الأعمال التي تولاه وتاريخها وأسباب تركه محل عمله وبيان ماهيته ومكافآته الشهرية وعلاواته والجزاءات التي قد توقع عليه وتاريخها وأسبابها .

(٦) ملف خاص لكل عامل من العاملين بالمعهد ويحفظ فيه عقد استخدامه وصحيفة أحواله ومسوغات تعيينه ، وتشمل :

شهادة الميلاد والشهادات الدراسية التي تؤهله للتعيين وصحيفته الجنائية وترشيح مكتب العمل ، وشهادة المعاملة العسكرية، والترخيص بالإقامة والإذن بالعمل من وزارة الداخلية بالنسبة للأجانب وترخيص وزارة الداخلية لرعايا جمهورية مصر العربية بالعمل بالمعاهد التابعة لهيئات أجنبية وبيانات البطاقة الشخصية أو العائلية والأوراق الخاصة بالكشف الطبي ، وصور تقارير التوجيه الفني الخاصة بها .

أما العاملون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابع لها المعارون أو المنتدبون بالمعهد فيكتفى بأن يحتفظ في ملفاتهم الفرعية بصورة من قرار الإعارة أو الندب وصحيفة الأحوال وصور الخطابات المتعلقة بهم .

(٧) دفاتر قيد أدوات المعامل والمتاحف ومكتبة المعهد وأثاثه .

(٨) دفتر قيد البريد الوارد والبريد الصادر .

(٩) ملف تحفظ به صور المكاتبات الصادرة من المعهد .

(١٠) ملف أو أكثر تحفظ به المكاتبات الواردة للمعهد وأن تستوفى هذه المكاتبات التأشير عليها بما تم نحو كل منها ويراعى فى حفظ هذه المكاتبات طرق الحفظ المعتادة من حيث الفهرسة والتبويب وخلافه .

(١١) سجل غياب العاملين وتأخيرهم .

(١٢) سجلات للتفتيش الفنى والإدارى والمالى وملفات تحفظ فيها صور تقارير التفتيش حسب تاريخ ورودها ويحتفظ المعهد على الأخص بسجل تدون فيه ملاحظات أعضاء هيئة التدريس من المعاهد الحكومية للتفتيش على حسن سير الدراسة وتنفيذ الخطط والمناهج الدراسية فى حدود الساعات المقررة وتبلغ الملاحظات لجهاز التعليم الخاص بالوزارة للمتابعة .

(١٣) ملف تحفظ به منشورات الوزارة وقراراتها وتعليماتها مرتبة ومبوية ومفهرسة .

(١٤) ملف تحفظ به مجموعة من أسئلة الامتحانات سنة بسنة .

(١٥) سجل للعيادة الطبية يقيد به ملاحظات طبيب المعهد ونتائج زيارته .

(١٦) سجل إيرادات ومصروفات تخصص الصفحات الأولى منه لكتابة الميزانية

التقديرية بحيث تكون مشتملة على جميع إيرادات المعهد ومصروفاته على أن يقيد بالسجل إيرادات المعهد ومصروفاته أولاً بأول .

وفى نهاية العام الدراسى يقيد فى السجل المذكور الحساب الختامى لإيرادات ومصروفات المعهد .

(١٧) دفاتر متحصلات بأرقام مسلسلة إحداها لتحصيل المصروفات (أصل وصورة)

مع استعمال ورق الكربون ذى الوجهين ويراعى أن يكون الأصل ثابتاً بالدفتري لا ينتزع منه .

(١٨) ملفات تشتمل على مستندات الصرف مرتبة بحسب تواريخ صرفها بأرقام

مسلسلة وتحفظ نسخة من تقرير المحاسب القانونى للحساب الختامى إذا جاوزت ميزانية المعهد ثلاثة آلاف جنيه فى السنة .

(١٩) دفتر حساب المصروفات موضحاً به الإبداعات بحساب المعهد والصرف
والمسحوبات بشيكات بحيث يمكن مطابقة الرصيد النقدي الموجود بالصرف على رصيد
حساب المعهد بالدفاتر المذكور فى أى وقت .

مادة ١٣٩- فيما يتعلق بالمعاهد الخاصة تعد الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة
السجلات والملفات الآتية :

أولاً : سجل للمعاهد تحت الإنشاء ويقيد به طلبات الترخيص بإنشاء المعاهد ورقمها
وتاريخ تقديمها والمراحل التى مرت بها بالتفصيل إلى أن يصدر قرار الترخيص
أو يرفض الطلب .

ثانياً : سجلات وملفات لكل نوع من المعاهد العالية الخاصة المشار إليها
فى المادة (٢) من قرار إصدار اللائحة ويوضح فى السجل بصفة خاصة البيانات الآتية
وكل تغيير يطرأ عليها :

(١) بالنسبة للمعهد :

اسم المعهد بالكامل - مقره - الهدف من الدراسة - المؤهل الذى يمنحه - مدة
الدراسة - نوع الطلاب (بنين - بنات - مشترك) تاريخ الترخيص بإنشائه والسلطة التى
أصدرته - شروط الالتحاق به - المصروفات الدراسية والمصروفات الإضافية المقررة على
الطالب - المخالفات التى وقعت من صاحبه وما اتخذته الوزارة فى شأنها - الإعانة المقررة
من الوزارة أو غيرها - القروض وتاريخ الترخيص بها - التبرعات المقدمة للمعهد وجهة
التبرع - خلاصة تقارير التقييم .

(ب) بالنسبة لصاحب المعهد :

اسمه - صفته - أهدافه - ما يقدمه للمعهد من مساعدات مالية وعينية .

(ج) بالنسبة لمدير المعهد والعاملين به :

اسم مدير المعهد وأسماء أعضاء هيئة التدريس والأساتذة غير المتفرغين وسائر العاملين به المعينين أو المنتدبين ندبا كاملا مع بيان تاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته وموطنه ومؤله وتاريخ حصوله عليه وخبرته السابقة وتاريخ تعيينه بالمعهد والسلطة التي أصدرت قرار التعيين والعقوبات والجزاءات التي وقعت عليه قبل العمل بالمعهد والجزاءات التي وقعت عليه خلال عمله بالمعهد وأسبابها وتاريخها والسلطة التي وقعت عليها .

وبالنسبة للمنتدبين لتدريس بعض الوقت : الاسم - الجهة المنتدب منها ووظيفته فيها .

(د) بالنسبة لمجلس إدارة المعهد :

تشكيل مجلس الإدارة والقرار الصادر به وتاريخه .

ويجب أن يتضمن ملف المعهد ما يأتي على وجه الخصوص :

خطط ومناهج الدراسة به - بيانات عن مقر المعهد وما يشتمل عليه من مبان ومرافق والرسوم التفصيلية للمبنى والتجهيزات والأثاثات وكل ما يتعلق بإجراءات الترخيص . والمراسلات الخاصة بها - اللائحة الداخلية للمعهد - الميزانية السنوية للمعهد والحساب الختامي له - كشوف بأسماء طلاب المعهد - كشف بأسماء أعضاء اتحاد طلاب المعهد ورواده - كشوف بنتائج الامتحانات النهائية - المستندات المتعلقة بسائر العاملين بالمعهد - تقارير التقييم السنوية في جميع المجالات .

كما يتضمن الملف كل ما يطرأ من تعديلات على هذه الأمور وتاريخ كل تعديل منها .

ولرئيس القطاع المختص أن يضيف ما يراه من البيانات التي يتضمنها

السجل أو الملف .

الباب السادس

فى الترخيص بإنشاء المعاهد الخاصة

القسم الأول

إجراءات الترخيص

مادة ١٤٠- يقدم طلب الترخيص بإنشاء المعهد العالى الخاص إلى وزارة التعليم العالى قبل بدء الدراسة بسنة كاملة على الأقل على النموذج رقم (١) المرفق ويكون الطلب مصحوبا بالمستندات الآتية :

- (أ) خطط ومناهج الدراسة المقترحة .
- (ب) مشروع اللائحة الداخلية للمعهد .
- (ج) مشروع ميزانية تقرىبى للمعهد تتحدد على أساسه قيمة المصروفات التى سيدفعها كل طالب .
- (د) بيان بالالتزامات المالية والضمانات التى يتعهد طالب الترخيص بتقديمها فى حالة قبول طلبه .

مادة ١٤١- تتبع الإجراءات الآتية عند البت فى الترخيص :

- (أ) يقوم جهاز التعليم الخاص بالوزارة بفحص مبدئى لطلب الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه .
- (ب) فى ضوء الدراسة المبدئية يقوم رئيس القطاع المختص بطلب رأى مجلس المحافظة التى يقع بدائرتها مقر المعهد على أن يكون إبداء الرأى خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى المحافظة .
- (ج) يعرض الطلب مشفوعا بالدراسات اللازمة خلال شهرين من تاريخ تقديمه على المجلس الأعلى لشئون المعاهد .
- (د) يعرض رئيس القطاع المختص أوراق الطلب مستوفاة على الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى لشئون المعاهد فى هذا الشأن .

(هـ) يقوم الوزير بالبت فى طلب الترخيص خلال أسبوعين .
(و) يقوم جهاز التعليم الخاص بإبلاغ طلب الترخيص بكتاب موسى عليه مع علم الوصول بقرار الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار .
مادة ١٤٢- على طالب الترخيص أن يقدم إلى الوزارة، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه البيانات الآتية :

(أ) مقر المعهد وما يشتمل عليه من مبانٍ ومرافق والرسوم التفصيلية للمبنى وإذا كان المعهد يستخدم مبانى هيئة تعليمية أخرى ومرافقها وتجهيزاتها بصفة مؤقتة - يلزم تقديم موافقة هذه الهيئة كتابة .
(ب) التجهيزات والأثاث لسير الدراسة .

(ج) أسماء المرشحين لوظائف مدير المعهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين مع بيان :

سن كل منهم وجنسيته وموطنه - خبرته السابقة - مؤهلاته (مع إرفاق أصل هذه المؤهلات أو صورة معتمدة منها) وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة بحسن السير والسلوك ، وإذا كان عضواً فى هيئة التدريس أو عاملاً معاراً أو منتدباً يلزم إيضاح الجهة المعار أو المنتدب منها مع إرفاق ما يثبت موافقتها على الإعارة أو الندب .

(د) إيداع تأمين يوازى ربع المصروفات التى تضمنها مشروع الميزانية التقريبية للمعهد ، ويودع هذا التأمين فى حساب صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة لحساب المعهد ، ويجوز قبول خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة .

مادة ١٤٣- يشكل رئيس القطاع المختص لجنة لمعاينة مبنى المعهد ومشمولاته :

(أ) المشرف على جهاز التعليم الخاص بالوزارة أو من يختاره رئيس القطاع المختص - مقررًا .

(ب) أحد المهندسين من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بوزارة التعليم العالي أو المحافظة التي يقع في دائرتها المعهد المراد الترخيص له .

(ج) أحد الأطباء العاملين بالوزارة أو المحافظة التي يقع في دائرتها المعهد المراد الترخيص له .

(د) أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد التابعة أو المعاهد الخاصة أو الكليات الجامعية التي تكون الدراسة فيها مناظرة أو مشابهة للدراسة بالمعهد المراد الترخيص له .

وفي حالة تخلف أحد أعضاء اللجنة يختار رئيس القطاع المختص من يحل محله من ذات الفئة ، ويجوز له أن يضيف إلى هذه اللجنة عضواً أو أكثر وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بالمهمة المتقدمة .

مادة ١٤٤- يشكل رئيس القطاع المختص لجنة لفحص بيانات المرشحين للعمل بالمعهد وتقديم تقرير عن ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بذلك .

مادة ١٤٥- تعرض تقارير اللجنتين على رئيس القطاع المختص فإن رأى نقصاً في البيانات المقدمة من طالب الترخيص أبلغ بذلك طالب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ العرض لاستكمال نواحي النقص في المدة التي يحددها رئيس القطاع .

وعلى اللجنة أو اللجنتين عل حسب الأحوال إعادة المعاينة أو عرض وتقديم تقرير تكميلي عن ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بالإعادة .

مادة ١٤٦- تعرض تقارير اللجنتين المشار إليهما مشفوعة برأى رئيس القطاع المختص خلال أسبوع من تقديم التقارير النهائية على الوزير على أن يصدر خلال ثلاثة أسابيع قرار الترخيص النهائى من الوزير .

مادة ١٤٧- يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص البيانات الآتية :

١- اسم المعهد وعنوانه وأرقام تليفوناته إن وجدت .

٢- اسم صاحب المعهد وعنوانه وجنسيته .

٣- اسم ممثل صاحب المعهد وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته السابقة .

٤- نظام الدراسة بالمعهد ويتضمن بصفة أصلية :

(أ) مراحل الدراسة ومدتها .

(ب) الأقسام والشعب الدراسية .

(ج) نوع الدراسة « نظرية - عملية - ميدانية » .

(د) الشهادة الدراسية التى يمنحها المعهد .

(هـ) المصروفات الدراسية والإضافية .

(و) نوع الطلاب « بنين - بنات - مشترك » .

(ز) نظم الامتحانات الأساسية .

٥- خطط ومناهج الدراسة .

٦- بيان بعدد وحجم الحجرات وقاعات الدراسة والمدرجات والمعامل والورش والمزارع

والمكتبات والملاعب وغير ذلك مما يشتمل عليه المعهد .

٧- تاريخ موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة التى يقع المعهد فى دائرتها .

٨- تاريخ موافقة وزير التعليم .

وينشر هذا الترخيص فى «الوقائع المصرية» وتسلم نسخة منه لكل من صاحب المعهد ،

وللمعهد ، ولأمانة المجلس التنفيذى للمحافظة ، كما تحفظ الصور اللازمة فى ملفات

المعهد بالوزارة وفى أمانة المجلس الأعلى لشئون المعاهد .

مادة ١٤٨- مع مراعاة أحكام القانون تتبع فى إجراءات الترخيص تفسير أى من البيانات الأساسية التى صدر الترخيص بإنشاء المعهد بناء عليها إجراءات الترخيص المشار إليها فى المواد السابقة .

القسم الثانى

شروط الترخيص

مادة ١٤٩- موقع المعهد :

يشترط أن يتوافر فى موقع المعهد ما يأتى :

(أ) سهولة الوصول إليه .

(ب) بعده عن المقاهى والحانات ودور اللهو .

(ج) بعده عن كل ما يعرض سلامة الطلاب وصحتهم للخطر .

(د) بعده عن مصادر الجلبة والضوضاء .

وتتولى لجنة المعاينة المشار إليها فى المادة ١٤٣ من هذه اللائحة التحقق من تقرير

هذه الشروط .

مادة ١٥٠- مبنى المعهد :

تقرير لجنة المعاينة المشار إليها فى المادة ١٤٣ مدى صلاحية مبنى المعهد

من النواحي الآتية :

(١) الناحية الهندسية بحيث يتحمل المبنى أثاث وتجهيزات المعهد والأعداد المقترح

قبولها من الطلاب .

(٢) عدم تعريض صحة الطلاب للخطر، واستيفاء سائر الشروط الصحية وخاصة من

حيث التهوية والإضاءة والمياه والصرف .

(٣) استيعاب الحجرات وقاعات الدراسات والمدرجات والمعامل والورش والمزارع والمكتبات والملاعب وغيرها والأعداد المقترح قبولها من الطلاب وفقا لنوع وطبيعة الدراسة بالمعهد بما ييسر تلقى دروسهم ونشاطهم والقيام بتمريناتهم العملية .

(٤) أن يكون به أماكن مستقلة للخدمات الإضافية وتجهيزها مثل المقصف ومقر

اتحاد الطلاب .

(٥) تناسب مساحة فناء المعهد مع عدد الطلاب المقترح قبولهم فى جميع مراحل الدراسة .

(٦) وجود جزء مستقل من مبنى المعهد لنوم الطلاب المقترح قبولهم بالقسم الداخلى - إن كان مقترحا إنشاء هذا القسم بالمعهد - كما يجب أن يكون بهذا الجزء أيضا حجرات للمشرفين وحجرة لعزل المرضى .

(٧) وجود حجرة مستقلة لعيادة المعهد الطبية وأخرى للصيدلة.

(٨) أن يكون مستقلا عن الأماكن السكنية والأماكن التى تستخدم فى أعمال أخرى غير التعليم .

مادة ١٥١- تجهيزات المعهد وأثاثه :

تقرر لجنة المعاينة المشار إليها فى المادة ١٤٣ مدى كفاية وصلاحيه أثاث المعهد وتجهيزاته وبصفة خاصة :

(١) مقاعد ومناضد - حجرات وقاعات الدراسة والأدوات اللازمة لها .

(٢) المعدات والوسائل التعليمية التى تتطلبها طبيعة الدراسة .

(٣) أثاث ومكاتب وحجرات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بإدارة المعهد وحجرات

الخدمات الإضافية .

(٤) تجهيز معامل وورش المعهد بما يتفق وطبيعة الدراسة .

(٥) أثاث المكتبة ومحتوياتها من مراجع وكتب .

(٦) أثاث وتجهيز عيادة المعهد وصيدليته .

(٧) أثاث وتجهيز القسم الداخلى (إن وجد) .

(٨) أدوات الملاعب المختلفة .

مادة ١٥٢- اسم المعهد :

لا يجوز لصاحب المعهد تغيير أو تعديل اسم المعهد الوارد فى الترخيص إلا بموافقة

وزير التعليم .

مادة ١٥٣- صاحب المعهد :

فى تطبيق المادة (٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد

العالية الخاصة يشترط فى صاحب المعهد العالى الخاص :

١- أن يكون شخصا اعتباريا ممن حددهم القانون .

٢- أن يكون قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية للمعهد وتشمل بصفة خاصة

ما يلى :

(أ) تكاليف الصيانة المستمرة لمبنى المعهد وملحقاته ومرافقه إن كان مملوكا له .

(ب) إيجار مبنى المعهد وملحقاته .

(ج) المصروفات الضرورية لحسن سير العمل بالمعهد مثل اشتراك التليفون وثمان استهلاك المياه والكهرباء وتنظيم صيانة دورية للأجهزة وآلات المعهد وثمان الأدوات الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة .

(د) أجور ومرتببات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بما فى ذلك ما يتحتم على صاحب المعهد سداذه ، سواء للحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بالنسبة للمعارين أو لهيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمعينين .

وعلى صاحب المعهد أن يودع صندوق دعم المعاهد الخاصة ما يوازى الالتزامات السابقة لمدة ستة شهور أو أن يقدم لجهاز التعليم الخاص بالوزارة خطاب ضمان من أحد المصارف أو مؤسسات الادخار المعتمدة بما يعادل ذلك ويجوز له أن يكمل قيمة التأمين أو خطاب الضمان السابق تقديمه مع طلب الترخيص بما يغطى الالتزامات المذكورة .
وتتجدد قيمة الإيداع أو الضمان فى أول كل عام دراسى مع مراعاة ما قد يطرأ على هذه الالتزامات من تعديل أو تغيير .

مادة ١٥٤- ممثل صاحب المعهد :

يجب أن تتوافر فى ممثل صاحب المعهد الشروط الآتية :

(١) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

أو عربياً متمتعاً بالأهلية القانونية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) أن يكون قد أتم تعليمه فى إحدى الكليات الجامعية أو إحدى الكليات
أو المعاهد العالية المعترف بها .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية (فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
ما لم يكن قد رد له اعتباره فى الحالتين) .

(٥) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات
أو المؤسسات العامة ولم يمض على الفصل أربعة أعوام على الأقل .

(٦) ألا يكون قد صدر قرار بحرمانه من مزاولة مهنة التعليم .

مادة ١٥٥- أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

إذا أراد أحد أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة المعتمدة وقت العمل بالقانون
رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ التصرف فى ملكيته وجب أن تنتقل الملكية إلى مالك جديد تعتمده
الوزارة وتتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة (٥) من القانون، والمادة ١٥٣ من هذه
اللائحة وفى حالة الوفاة يجب أن يتم التصرف من الورثة فى ملكية المعهد على الأساس
سالف الذكر فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يعين الورثة نائبا عنهم يعتمده
وزير التعليم ، يكون مستوفيا للشروط فى ملكية المعهد على الأساس سالف الذكر فى
خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا جاز لرئيس القطاع المختص عرض الأمر على المجلس
الأعلى لشئون المعاهد تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من القانون إلى
أن تنتقل ملكيته إلى مالك جديد تتوافر فيه الشروط أو يبت فى وضعه نهائيا وفقا
لأحكام القانون .

القسم الثالث

فقدان شروط الترخيص

مادة ١٥٦- إذا فقد صاحب المعهد أو ممثله أحد الشروط الواردة فى المواد السابقة ولم تتخذ إجراءات نقل ملكية المعهد أو اختيار ممثل آخر مستوف للشروط خلال أربعة أشهر من فقدان هذا الشرط، جاز لرئيس القطاع المختص عرض الأمر على المجلس الأعلى لشئون المعاهد تمهيدا لوضع المعهد تحت الإشراف المالى والإدارى للوزارة إلى أن تنتقل الملكية لمالك تتوافر فيه الشروط أو يبت فى وضع المعهد نهائيا وفق أحكام القانون .

مادة ١٥٧- إذا صدر قرار من الوزارة بالاستيلاء على المعهد استيلاء مؤقتا ترفع يد صاحب المعهد عنه ويحرم من فائدة رأس المال والربح خلال فترة الاستيلاء المؤقت ويصدر قرار من وزير التعليم بتعيين مدير مؤقت له يتولى إدارة المعهد أو بإبقاء المدير الأصلى ، وفى الحالتين يلتزم بتنفيذ تعليمات الوزارة فى كل ما يتعلق بشئون المعهد - وعليه أن يمتنع عن تنفيذ أى أمر يصدر إليه فى هذا الشأن عن طريق الوزارة .

وإذا ثبت أن إيرادات المعهد لا تفى بمصروفاته يتم الصرف من الاحتياطى ثم من الضمان المالى، فإذا لم يفيا كان على صاحب المعهد سد العجز وإلا قامت الوزارة بالوفاء بالتزامات وقيد ما تدفعه دينا على المعهد يؤديه صاحبه قبل تسلم المعهد عند انتهاء فترة الاستيلاء أو تتقاضاه الوزارة من ممتلكات المعهد إذا تقرر إغلاقه أو بأى طريقة أخرى رضا أو قضاء .

مادة ١٥٨- يجب على صاحب المعهد عدم استخدام مبناه فى غير الأغراض التعليمية التى أنشئ من أجلها أو عقد اجتماعات به تتنافى مع أغراضه وإلا اعتبر المعهد فاقدا لأحد شروط الترخيص .

الباب السابع

الشؤون المالية للمعاهد الخاصة

الإعانات :

مادة ١٥٩- يجوز لوزارة التعليم أو المجالس التنفيذية للمحافظات أو المجالس المحلية أن تمنح المعهد الخاص إعانة مالية ولا يجوز للمعاهد أن تقبل إعانات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من وزير التعليم .

الإيرادات والمصروفات :

مادة ١٦٠- إيرادات المعهد ونفقاته :

(أ) يراعى فى تقدير إيرادات المعهد العالى الخاص ما يلى :

١- المصروفات الدراسية والإضافية المقررة على الطلاب .

٢- حصة المعهد فى إيرادات الشخص الاعتبارى الذى يتبعه المعهد .

٣- أية إيرادات أخرى من أملاك أو إعانات أو تبرعات أو هبات .

(ب) يراعى فى تقدير نفقات المعهد ما يلى :

١- النسبة الإيجارية لمبنى المعهد المحددة قانونا أو اتفاقا حسب الأحوال .

٢- جميع ما يؤديه المعهد للعاملين به مقابل ما يؤدونه من أعمال .

٣- ١٠٪ من ثمن الأثاث والأجهزة والأدوات مقابل الاستهلاك والصيانة .

٤- نفقات صيانة المبنى بحيث لا تزيد عن ٢٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية ،

إذا كان مؤجرا ، ١٪ من تكاليف البناء إذا كان مملوكا لصاحب المعهد .

- ٥- جميع ما ينفقه المعهد فى شراء الأدوات الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة .
- ٦- حق صاحب المعهد فى فائدة رأس المال بحيث لا تتجاوز ٤٪ منه .
- ٧- تستخدم الزيادة فى الاحتياطى عن نسبة ٣٠٪ فى تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد .

مادة ١٦١- لا يجوز أن تتجاوز السلفة المستديمة المحتفظ بها فى المعهد ٤٪ من مجموع إيراداته .

صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة :

مادة ١٦٢- يكون لصندوق دعم المعاهد العالية الخاصة لائحة إدارية ومالية تصدر بقرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للمعاهد .

الرقابة أو المتابعة :

مادة ١٦٣- يتولى أعمال التوجيه والرقابة والمتابعة بالنسبة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وهذه اللائحة وكافة القرارات المنفذة لها :

- ١- المجلس الأعلى لشئون المعاهد .
- ٢- رئيس قطاع التعليم الفنى ورئيس الإدارة المركزية المختص .
- ٣- من يكلفه المجلس الأعلى لشئون المعاهد أو رئيس القطاع المختص للقيام بهذه الأعمال من الفئات الآتية :

(أ) لجان التقييم التعليمية .

(ب) العاملون بجهاز التعليم الخاص أو بالأجهزة الأخرى بالوزارة .

(ج) أطباء الوزارة ومهندسيها ومفتشوها الإداريون والماليون وأعضاء المشورين

القانونية والتحقيقات .

(د) أعضاء النيابة الإدارية والرقابة الإدارية .

(هـ) العاملون من ذوي الخبرات الخاصة من خارج الوزارة .

ويكون لهؤلاء جميعا السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة (٤٩) من

القانون خلال المدة المكلفين فيها بالعمل المشار إليه .

مادة ١٦٤- تشكل كل لجنة من لجان التقسيم التعليمية من عضوين على الأقل من

أعضاء هيئة التدريس بالوزارة أو من ذوي الخبرة من غيرهم ، وتتولى هذه اللجان فحص

النواحي التعليمية المختلفة بالمعهد بصفة عامة وتنفيذ المناهج ونظام الدراسة والامتحانات

بصفة خاصة .

وتقوم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرة على الأقل كل عام ، كلما دعت الضرورة

إلى ذلك. وتقدم اللجنة تقريراً بنتيجة فحصها إلى رئيس القطاع المختص .

مادة ١٦٥- تشكل كل لجنة من لجان التقسيم التعليمية من عضوين على الأقل

يباشرون عملهم تحت إشراف أحد العاملين بجهاز التعليم الخاص .

وتتولى هذه اللجان بصفة عامة مراقبة مدى قيام المعهد بتنفيذ القانون ولائحته

التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

ويحدد رئيس القطاع المختص أسلوب عمل هذه اللجان .

وتقوم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرتين على الأقل في العام وكلما دعت

الضرورة إلى ذلك .

وتقدم اللجنة لرئيس القطاع المختص في كل مرة تقريراً مفصلاً بنتيجة رعايتها .

مادة ١٦٦- يعرض رئيس القطاع المختص على المجلس الأعلى لشئون المعاهد ملخصاً

لتقارير لجان التقييم التعليمية ولجان التوجيه الإداري والمالي وبصفة خاصة ما قد تتضمنه

هذه التقارير من مخالفات ليتخذ فيها المجلس ما يراه بعد الاطلاع على وجهة نظر مجلس

إدارة المعهد .

مادة ١٦٧- يبلغ رئيس القطاع المختص مجلس إدارة المعهد وصاحب المعهد صورة من

كل تقرير من تقارير اللجان المشار إليها، وما يراه في شأنها .

وعلى مجلس إدارة المعهد دراسة هذه التقارير واتخاذ قراراته في شأنها وإبلاغ رئيس

القطاع بما اتخذه من قرارات وما يراه من ملاحظات على التقارير .

(رسم دمج)

وزارة التعليم العالي

اتساع

الإدارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

نموذج رقم (١)

طلب ترخيص بإنشاء معهد عال خاص

وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠

في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

(أ) اسم صاحب المعهد :

جنسيته :

القرار الصادر بإنشائه :

السلطة التي أصدرته :

رقم القرار :

تاريخ إصداره :

رقم العدد :

اسم الجريدة :

بيانات النشر (*) :

تاريخ النشر :

نوع صاحب المعهد (**):

عنوان صاحب المعهد (***) :

(*) بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية.

(**) يجب أن يكون صاحب المعهد من الأشخاص الاعتبارية أو من الوحدات الاقتصادية التابعة

للمؤسسات العامة أو من النقابات أو من الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون المتمتعة

بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل.

(***) في حالة ما إذا كان صاحب المعهد شخصاً اعتبارياً من إحدى الدول العربية يكتب

عنوان المركز الرئيسي في الخارج وعنوانه في جمهورية مصر العربية.

(رسم دمج)
اتساع

أرقام تليفوناته :

اسم ممثل صاحب المعهد :

جنسيته :

مؤهلاته الحالية :

اسم المؤهل : تاريخ الحصول عليه : الكلية أو الجامعة :

وظائفه الحالية: (أو آخر وظيفة كان بها وسبب تركه لها)

(ب) اسم المعهد :

عنوانه بالتفصيل :

اسم الشارع ورقم مبنى المعهد :

القسم أو المركز التابع له المعهد :

المحافظة التابع لها المعهد :

وصف موجز لموقع المعهد ومبناه :

بيــــــــــــــــان	المبنى الرئيسي	مبنى فرعى (١) رقم	مبنى فرعى (٢) رقم	مبنى فرعى (٣) رقم
تاريخ بنائه				
عدد الطوابق				
عدد الحجرات الإجمالية				
مساحة الحديقة				
مساحة فناء المبنى				
مشتعلات فناء المبنى				
أغراض أخرى يستخدم فيها المبنى				
العنوان (للمباني الفرعية)				

رسم دمج
اتساع

هل يشترك مع أحد مباني المعهد أشخاص آخرون :

من هم بالتفصيل :

المبنى الرئيسى :

المبنى الفرعى رقم (١) :

المبنى الفرعى رقم (٢) :

المبنى الفرعى رقم (٣) :

هل توجد مباني ملاصقة أو مقابلة أو قريبة من مباني المعهد ؟

ما هى هذه المباني الملاصقة أو القريبة أو المقابلة من أحد مباني المعهد ؟

وما هى درجة قربه منه ؟

المبنى الرئيسى :

المبنى الفرعى (١) :

المبنى الفرعى (٢) :

المبنى الفرعى (٣) :

(ج) الغرض من إنشاء المعهد بالتفصيل :

مدة الدراسة بالمعهد (*) :

نوع الطلاب (بنين - بنات - مشترك)

(د) المؤهل الدراسى المطلوب للالتحاق بالمعهد .

المؤهل أو المؤهلات الدراسية التى يقترح المعهد منحها لخريجيه .

(*) يبين عدد مراحل الدراسة بالتفصيل إذا كانت تزيد عن مرحلة واحدة وعدد سنى الدراسة بكل

مرحلة.

رسم دمج
اتساع

(*) التاريخ المقترح لبدء الدراسة بالمعهد:

تاريخ تقديم هذا الطلب :

(و) بيان المرفقات (*) :

عدد الأوراق	بيان	مسلسل
		-١
		-٢
		-٣
		-٤
		-٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠

تحريراً فى / / ١٩

توقيع مقدم الطلب:

اسم مقدم الطلب:

صفة مقدم الطلب:

رقم البطاقة الشخصية / العائلية:

أو جواز السفر:

جهة وتاريخ إصدارها:

(*) يجب أن تشمل المرفقات على المستندات الآتية على الأقل:

١- بيان رسمى بأعمال صاحب المعهد.

٢- مشروع ميزانية تقريبي للمعهد.

٣- خطط ومناهج الدراسة.

٤- مشروع اللائحة الداخلية.

٥- بيان الالتزامات المالية والضمانات التي يتعهد طالب الترخيص بتقديمها في حالة

قبول طلبه.

٦- بالنسبة لممثل صاحب المعهد، تقدم المستندات الآتية:

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

(ب) صورة معتمدة للبطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر.

(ج) المؤهلات الحالية أو صورة معتمدة منها.

(د) صحيفة الأحوال الجنائية.

(هـ) شهادة إدارية بعدم سبق الفصل التأديبي.

(و) شهادة إدارية بحسن السير والسلوك.

(ز) شهادة إدارية بعدم سبق الحرمان النهائي من شغل الوظائف بالمدارس والمعاهد.

بيانات تملأ بمعرفة الإدارة العامة للمعاهد العالية والخاصة

مسلسل البيان توقيع الموظف المختص

بقيد البيان

- ١- تاريخ ورقم قيد الطلب بسجلات الوارد
- ٢- تاريخ ورقم الخطاب الصادر إلى المحافظة التابع لها مقر المعهد المقترح إنشاؤه لاستطلاع رأى مجلس المحافظة
- ٣- تاريخ ورقم الخطاب الوارد من المحافظة التابع لها مقر المعهد المقترح إنشاؤه ومضمون قرار مجلس المحافظة
- ٤- تاريخ انعقاد المجلس الأعلى لشئون المعاهد للنظر فى الترخيص فى إنشاء المعهد المقترح
- ٥- رقم قرار المجلس الأعلى لشئون المعاهد فى هذا الشأن ومضمونه
- ٦- تاريخ عرض رئيس القطاع للموضوع على وزير التعليم والمضمون
- ٧- تاريخ قرار وزير التعليم فى الموضوع ومضمونه
- ٨- رقم وتاريخ خطاب إبلاغ ممثل صاحب المعهد بقرار الوزارة فى طلب الترخيص

تحريراً فى / / ١٩

مدير عام

الإدارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية